

وان يكون قولاً يمكن ولو مشتقة من لغة المشي عليه وان كان لا يسه مقصداً الواجب بالنسبة للمسا في  
 وان يكون قولاً يمكن ولو مشتقة من لغة المشي عليه وان كان لا يسه مقصداً الواجب بالنسبة للمسا في  
 وان يكون قولاً يمكن ولو مشتقة من لغة المشي عليه وان كان لا يسه مقصداً الواجب بالنسبة للمسا في

ان جعل العفو او استقرها الظاهر اليها لا غير قصد ما  
 اذا كانه بقصد كما هنا فلا يقع عنه خطيبه قال في  
 حواشي المخرج اقول ينبغي العفو اذ مسح موضعاً ظاهراً  
 فاختلط بالنجاسة اما المعفو عنها لا يقع قصد لان  
 الظاهرة لا يضر اختلاطها بالمعفو عنها بل لا يضر في حوا  
 التحفة ايضا وذكر فيها ايضا ما يفيد ان مسح النجاسة  
 المعفو عنها بالكف لا يجعل جوار المسح عليه كما رآه في التحفة  
 والنهاية وبالعبارة للتحفة لم يقع عن مسح جواره بشيء  
 ولو مسح جواره بماء بلوى لم يضر في ظاهره يغسل سعا  
 بالتراب ويصل في الفرض والنفيل انه شاك في الجوار تركه  
 زاد فيها ويظهر العفو عنه في غير الحفاف فلم يمسح جواره  
 اياهما **قوله** بل لا يضر علم ان المفهوم من كلام المتكلم  
 ان المداوم اطلاقه لم يكف هو ما يدبره على الارض من غير  
 غسل الجوارق والدراسات الساترة محل الفرض وانما  
 ينحرف في المعروفة اليوم في المسماة في كلام الفقهاء بجوارب  
 الصوفية ويصل على ذلك مورثها قولهم هنا بالانخل وقت  
 صحابه في التحفة والنهاية وغيرهما والخطافا في المعروفة اليوم  
 ان تلبس بالانخل ومنها قول الرافي والاشا الصلي جوارب  
 الصوفية التي تلبس مع المكعب لا يسجد على ما اسما  
 انه يمكن منها لغة المشي علم ما يصفقها وانما لا يسجد عليها  
 والصفاقها بالمكعب انه كلام الشرح الصغير وعكسارة  
 الوجيز للفرق في الفروع بما يردد عليه وانما لا يسجد الجوارب  
 والصفافه وجوارب الصوفية انتهت وعبارة الرافي في

وان لا يبيح من لونه بله لاظهاره فلا يحرك لونه قبل ان يمشي عليه وسلم برخص فيه الا ان  
 وان لا يبيح من لونه بله لاظهاره فلا يحرك لونه قبل ان يمشي عليه وسلم برخص فيه الا ان  
 وان لا يبيح من لونه بله لاظهاره فلا يحرك لونه قبل ان يمشي عليه وسلم برخص فيه الا ان

انما هو من لونه بله لاظهاره فلا يحرك لونه قبل ان يمشي عليه وسلم برخص فيه الا ان  
 انما هو من لونه بله لاظهاره فلا يحرك لونه قبل ان يمشي عليه وسلم برخص فيه الا ان  
 انما هو من لونه بله لاظهاره فلا يحرك لونه قبل ان يمشي عليه وسلم برخص فيه الا ان

فائدة في العفو والكف المتكسر تام بحيث يسهل كذا في المسح اذ لم يسه في ذلك وهو يسهل في المسح  
 على فائدة في العفو والكف المتكسر تام بحيث يسهل كذا في المسح اذ لم يسه في ذلك وهو يسهل في المسح  
 على فائدة في العفو والكف المتكسر تام بحيث يسهل كذا في المسح اذ لم يسه في ذلك وهو يسهل في المسح